

ان لم يقم حجة الزيادة فان مهر قيمته اكثر من
 بقول اخذه المالك رد بدله او مضى لضمه ان
 ضمن لا يقبل فهو للغائب وان اجر له خصوب
 الامانة او ربح بالتصرف فيما تصدق الا ان يكونا
 دراهم او دنانير لم يشتر اليها اواشار ونقدتها
 وان غصب غير فال اسم وعظم منا فضمنة
 ومكده بل ان قبل اد ابدل كدنج شاة وطبخها وجعل